

تفسير ابن كثير

قال الإمام أحمد : حدثنا خلف بن الوليد حدثنا إسرائيل عن أبي ميسرة عن عمر أنه قال : لما أنزل تحريم الخمر قال : اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت هذه الآية التي في البقرة { يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير } فدعى عمر فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت الآية التي في النساء { يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى } فكان منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقام الصلاة نادى : أن لا يقربن الصلاة سكران فدعى عمر فقرئت عليه فقال : اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت الآية التي في المائدة فدعى عمر فقرئت عليه فلما بلغ { هل أنتم منتهون } قال عمر : انتهينا انتهينا هكذا رواه أبو داود والترمذى والنمسائى من طرق عن إسرائيل عن أبي إسحاق وكذا رواه ابن أبي حاتم وابن مردويه من طريق الثورى عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة وأسمه عمرو بن شرحبيل الهمданى الكوفى عن عمر وليس له عنه سواه لكن قد قال أبو زرعة : لم يسمع منه وآعلم وقال علي بن المدينى : هذا إسناد صالح صحيح وصححه الترمذى وزاد ابن أبي حاتم بعد قوله انتهينا إنها تذهب المال وتذهب العقل وسيأتي هذا الحديث أيضا مع ما رواه أحمدر من طريق أبي هريرة أيضا عند قوله في سورة المائدة { إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوا لعلكم تفلحون } الآيات فقوله { يسألونك عن الخمر والميسر } أما الخمر فكما قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أنه كل ما خامر العقل كما سيأتي بيانه في سورة المائدة وكذا الميسر وهو القمار . وقوله { قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس } أما إثمهما فهو في الدين وأما المنافع فدنوية من حيث إن فيها نفع للبدن وتهضم الطعام وإخراج الفضلات وتشحذ بعض الأذهان ولذة الشدة المطرية التي فيها كما قال حسان بن ثابت في جاهليته : .
(ونشربها فتتركنا ملوكا وأسدًا لا ينهنها اللقاء) .
وكذا بيعها والانتفاع بثمنها وما كان يقمنه بعضهم من الميسر فينفقه على نفسه أو عياله ولكن هذه المصالح لا توازي مضرته ومفسدته الراجحة لتعلقها بالعقل والدين ولهذا قال الله تعالى : { وإنهما أكبر من نفعهما } ولهذا كانت هذه الآية ممهدة لتحريم الخمر على البتات ولم تكن مصراحة بل معرضة ولهذا قال عمر رضي الله عنه لما قرئت عليه : اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا حتى نزل التصریح بتحريمها في سورة المائدة { يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوا لعلكم تفلحون * إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن

الصلوة فهل أنتم منتهون } ويأتي الكلام على ذلك في سورة المائدة إن شاء الله تعالى وبه الثقة قال ابن عمر والشعبي ومجاحد وقتادة والربيع بن أنس وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم : إن هذه أول آية نزلت في الخمر { يسألونك عن الخمر والميسير قل فيهما إثم كبير } ثم نزلت الآية التي في سورة النساء ثم نزلت الآية التي في المائدة فحرمت الخمر .

قوله { ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو } قرئ بالنصب وبالرفع وكلاهما حسن متوجه قریب قال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبان حدثنا يحيى أنه بلغه أن معاذ بن جبل وثعلبة أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا : يا رسول الله إن لنا أرقاء وأهليين من أموالنا فأنزل الله { يسألونك ماذا ينفقون } وقال الحكم عن مقدم عن ابن عباس { ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو } قال : ما يفضل عن أهلك كذا روي عن ابن عمر ومجاحد وعطاء وعكرمة وسعيد بن جبير ومحمد بن كعب والحسن وقتادة والقاسم وسالم وعطاء الخراساني والربيع بن أنس وغير واحد أنهم قالوا في قوله { قل العفو } يعني الفضل وعن طاوس : اليسير من كل شيء وعن الربيع أيضا : أفضل مالك وأطيبه والكل يرجع إلى الفضل وقال عبد بن حميد في تفسيره : حدثنا هودة بن خليفة عن عوف عن الحسن في الآية { يسألونك ماذا ينفقون قل العفو } قال ذلك ألا يجده مالك ثم تقعده تسأل الناس ويدل على ذلك ما رواه ابن جرير : حدثنا علي بن مسلم حدثنا أبو عاصم عن ابن عجلان عن المقبرى عن أبي هريرة قال : قال رجل : يا رسول الله عندي دينار قال [أنفقه على نفسك] قال : عندي آخر قال : [أنفقه على أهلك] قال : عندي آخر : قال [أنفقه على ولدك] قال : عندي آخر قال [فأنت أبصر] وقد رواه مسلم في صحيحه وأخرجه مسلم أيضا عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل [ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك فإن فضل شيء عن أهلك فلذى قرابتك فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا] وعنده عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلة وأبدأ بمن تعول] وفي الحديث أيضا [ابن آدم إنك إن تبذل الفضل خير لك وإن تمسكت شر لك ولا تلام على كفاف] ثم قد قيل إنها منسوبة بآية الزكاة كما رواه علي بن أبي طلحة والعوفي عن ابن عباس وقاله عطاء الخراساني والسدي وقيل مبينة بآية الزكاة قاله مجاهد وغيره وهو أوجه .

وقوله { كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون * في الدنيا والآخرة } أي كما فعل لكم هذه الأحكام وبينها وأوضحتها كذلك يبين لكم سائر الآيات في أحكامه ووعده ووعيده لعلكم تتفكرون في الدنيا والآخرة قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس : يعني في زوال الدنيا وفنائها وإقبال الآخرة وبقائها وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي حدثنا علي بن محمد الطنافي حدثنا أبوأسامة عن الصعق العيشي قال : شهدت الحسن وقرأ هذه الآية من البقرة {

لعلمكم تتفكرنون * في الدنيا والآخرة } قال : هي وآئم من تفكر فيها ليعلم أن الدنيا دار
بلاء ثم دار فناء وليرعلم أن الآخرة دار جراء ثم دار بقاء وهكذا قال قتادة وابن جريج
وغيرهما وقال عبد الرزاق عن معمراً عن قتادة : لتعلموا فضل الآخرة على الدنيا وفي رواية
عن قتادة : فآثروا الآخرة على الأولى .

وقوله { ويسألونك عن اليتامي قل إصلاح لهم خير وإن تخلطوهم فإخوانكم وآئم يعلم
المفسد من المصلح ولو شاء آئم لأنتم } الآية قال ابن حجر : حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا
جريج عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : لما نزلت { ولا تقربوا مال
اليتيم إلا بالتي هي أحسن } و { إن الذين يأكلون أموال اليتامي ظلماً إنما يأكلون في
بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً } انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من
شرابه فجعل يفضل له الشيء من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد فاشتد ذلك عليهم فذكروا
ذلك لرسول آئم صلي آئم عليه وسلم فأنزل آئم : { ويسألونك عن اليتامي قل إصلاح لهم خير وإن
تخلطوهم فإخوانكم } فخلطوا طعامهم وشرابهم بشرابهم وهذا رواه أبو داود
والنسائي وابن أبي حاتم وابن مردوخ والحاكم في مستدركه من طرق عن عطاء بن السائب به
وكذا رواه علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وكذا رواه السدي عن أبي مالك وعن أبي صالح عن
ابن عباس وعن مرة عن ابن مسعود بمثله وهذا ذكر غير واحد في سبب نزول هذه الآية كمجاهد
وعطاء والشعبي وابن أبي ليل وقتادة وغير واحد من السلف والخلف قال وكيع بن الجراح :
حدثنا هشام صاحب الدستوائي عن حماد عن إبراهيم قال : قالت عائشة لها : إني لأكره أن
يكون مال اليتيم عندي على حدة حتى أخلط طعامه بطعمي وشرابه بشرابي فقوله { قل إصلاح
لهم خير } أي على حدة { وإن تخلطوهم فإخوانكم } أي وإن خلطتم طعامكم بطعمهم وشرابكم
بشرابهم فلا بأس عليكم لأنهم إخوانكم في الدين ولهذا قال { وآئم يعلم المفسد من المصلح }
أي يعلم من قصده ونويته الإفساد أو الإصلاح وقوله { ولو شاء آئم لأنتم إن آئم عزيز حكيم }
أي ولو شاء آئم لضيق عليكم وأحرجكم ولكنه وسع عليكم وخفف عنكم وأباح لكم مخالطتهم والتي
هي أحسن قال تعالى : { ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن } بل جوز الأكل منه
للفقير بالمعروف إما بشرط ضمان البدل لمن أيسر أو مجاناً كما سيأتي بيانه في سورة
النساء إن شاء آئم وبه الثقة